



جامعة عبد المالك السعدي
الرناسة
تطوان

إعلان عن استشارة معمارية رقم 01 CA 2020

دراسة معمارية و تتبع أشغال بناء كلية الاقتصاد و التسيير لجامعة عبد المالك السعدي
بتطوان

في يوم الثلاثاء 17 نوفمبر 2020 على الساعة (10:00) العاشرة صباحا ، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة باستشارة معمارية رقم 01 CA 2020 لأجل دراسة معمارية و تتبع أشغال بناء كلية الاقتصاد و التسيير لجامعة عبد المالك السعدي بتطوان طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015).

يمكن سحب ملف استشارة معمارية بمكاتب مصلحة تدبير الرصيد العقاري برئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المحنش الثاني - تطوان - كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للجامعة www.uae.ma او من موقع الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015) .

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو ع شر سة و ثلاثمائة و خمسة و ثمانون ألف و خمسمائة درهم (16 385 500,00 درهم)

لقد تقرر الزام زيارة ميدانية لاماكن المشاريع المدرجة بتاريخ الثلاثاء 03 نوفمبر 2020 على الساعة العاشرة (10) صباحا، مكان التجمع سيكون بمقر رئاسة الجامعة بتطوان، يعتبر حضور المهندسين المعماريين أو من ينوب عنهم و المهتمون بالمشاركة بطلب العروض ضروري

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 100 و 101 و 102 من القانون السالف الذكر.

و يمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي - المدنش حي - تطوان
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب : ص.ب.: 2117- شارع فلسطين-لمحنش 2 - تطوان،
- إما تسليمها مباشرة لرئيس اللجنة عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 9 من نظام الاستشارة.